

تعليمات تنفيذية وتفسيرية خاصة بـ
مايجوز إعطاؤه للممول من بيانات وشهادات وصور
والرسوم المقررة عليها ، ومفهوم السرية



تجميع وإعداد

مراجع ، طارق محمد سلامة

مأمورية ضرائب دمياط ثالث

مارس 2023

تعليمات وكتب دورية خاصة ما يجوز إعطاؤه للممول من بيانات

وشهادات وصور

والرسوم المقررة عليها ، ومفهوم السرية

البيان	الرقم	سنة	كتاب/تعليمات
بشأن البيانات والصور والشهادات التي يمكن إعطاؤها للممول	25	1985	تعليمات تنفيذية
بشأن الرسوم الواجبة التحصيل على البيانات والصور والشهادات التي يمكن إعطاؤها للممولين	42	1986	تعليمات تنفيذية
في شأن مفهوم سر المهنة	1	1989	تعليمات تفسيرية
في شأن عدم أحقية الشريك الموصي في الإطلاع على ملف المنشأة بصفته شريكاً موصياً بها	2	1989	تعليمات تفسيرية
بشأن السماح للممولين أو وكلائهم بتصوير الأوراق الجائز الإطلاع عليها من الملفات الضريبية	2	1992	تعليمات تفسيرية
بشأن الرسوم الواجب تحصيلها عند منح شهادات أو بيانات أو صور أو مستخرجات من الملفات الضريبية بناء على طلبات الممولين	54	1998	تعليمات تنفيذية
بشأن مدى أحقية الممولين والجهات الأخرى في الإطلاع على تقارير التوجيه والرقابة والحصول على صور رسمية	1	1999	تعليمات تفسيرية
بشأن الرسوم المقررة على الشهادات والصور والبيانات والمستخرجات ملحق للتعليمات التنفيذية رقم 54 لسنة 1998	20	1999	تعليمات تنفيذية



مع تحيات جروب دمياط ثالث _ مراجع / طارق سلامه





شكر واجب لكل من :

الأستاذ / صلاح إسماعيل المهداوي المدير العام بمصلحة الضرائب

صاحب موسوعة صلاح إسماعيل للضرائب العامة على الدخّل



الأستاذ / عبد الرؤوف الطرائيسي رئيس اللجنة الداخلية الخامسة بدمياط

صاحب فكرة سلاح المأمور



مع تحيات مراجع / طارق سلامة مأمورية ضرائب دمياط ثالث



تعليمات تنفيذية للفحص رقم (25) لسنة 1985

بشأن

البيانات والصور والشهادات التي يمكن اعطاؤها للممولين

- أصدرت المصلحة التعليمات التفسيرية رقم 2 لسنة 1974 بشأن البيانات والصور والشهادات التي يمكن اعطاؤها للممولين دون الرجوع إلى مجلس الدولة .
- وتوجه المصلحة النظر إلى أن تكون الشهادات الصادرة من المأموريات في حدود الآتي :
- 1- البيانات المطلوبة في الطلب .
 - 2- البيانات الموجودة بالملف في تاريخ إصدار الشهادة .
 - 3- السنوات والأنشطة والأوعية الخاضع لها الممول في تاريخ إصدار الشهادة ويراعى ذلك بكل دقة.

تحريراً في : 1985/7/15



مع تحيات الجروب
مراجع / طارق سلامة

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (42) لسنة 1986

بشأن الرسوم الواجبة التحصيل على البيانات

والصور والشهادات التي يمكن إعطاؤها للممولين

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التفسيرية رقم 2 بتاريخ 16 ابريل 1974 بشأن البيانات والصور والشهادات التي يمكن إعطاؤها للممولين دون الرجوع إلى مجلس الدولة وذلك بعد تحصيل الرسوم المقررة في المادة 258 من اللائحة المالية للميزانية بشرط أن يكون طالب الشهادة هو الممول أو وكيله الرسمي .

ولما كانت المادة 134 من قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981 تنص على أن للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة نشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني أو يتنازل عن كل منشأته أو يرغب في مغادرة البلاد مغادرة نهائية أن يطلب من مصلحة الضرائب إخطاره بما تحدده المصلحة من أرباح والضرائب المستحقة عليه حتى آخر سنة ضريبية بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بتقديمها وفقا لأحكام هذا القانون وسدد رسما لا يجاوز عشرين جنيها، وعلى مصلحة الضرائب إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها لهذا الطلب .

وقد نصت المادة 67 من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه على تحديد قيمة هذا الرسم بمبلغ عشرين جنيها .

فقد لوحظ في الآونة الأخيرة أن بعض المأموريات تقوم بتحصيل رسم قدره 20 جنية (عشرون جنيها) على كل طلب يقدم إليها للحصول على بعض البيانات أو الصور أو الشهادات التي تضمنتها التعليمات التفسيرية رقم 2 سألقة الذكر مما يؤكد التباس الأمر عليها بالنسبة للرسوم المقررة على هذه المحررات والرسم المنصوص عليه في مجال تطبيق المادة 134 المشار إليها.

لذا توجه المصلحة نظر المأموريات إلى الآتي :

1- أن الرسوم الواجبة التحصيل على البيانات والصور والشهادات التي أجازت التعليمات التفسيرية رقم (2) المشار إليها للمأموريات إعطاءها للممولين دون الرجوع إلى مجلس الدولة - طبقا لما تنص عليه المادة 258 من اللائحة المالية للميزانية

والمادة 40 من القانون 111 لسنة 1980 والفقرة رقم 9 من المادة الأولى من القانون 147 لسنة 1984 بشأن رسم تنمية موارد الدولة بيانها كآتي :

- (أ) 500 (خمسمائة مليون) رسم نسخ .
- (ب) 150 (مائة وخمسون مليماً) ضريبة دمغة نوعية على كل ورقة .
- (ج) 0.050 (خمسون مليماً) رسم تنمية موارد عن كل ورقة .
- (د) 0.250 (مئتان وخمسون مليماً) رسم بحث عن كل سنة يراد الكشف عنها .

(إذا كانت الصورة أو الملخص تستلزم بحثاً في مستندات أو سجلات خاصة بسنة أو أكثر يتم تحصيل هذا الرسم عن كل سنة منها) .

2- أن الرسم المشار إليه بالمادة 134 من القانون 157 لسنة 1981 والمنصوص عليه بالمادة 67 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون (عشرون جنبها) يقتصر تحصيله فقط في حالة طلب الممول إخطاره بالضرائب المستحقة عليه حتى آخر سنة ضريبية في إحدى الحالات الثلاثة الآتية :

- (أ) التوقف عن مزاولة النشاط نهائياً .
 - (ب) تنازل الممول عن كل منشأته .
 - (ج) رغبة الممول في مغادرته البلاد نهائياً .
- وعلى المأموريات الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة منعا للشكاوى العديدة التي تقدم بهذا الخصوص من الممولين .
- تحريراً في : 9 / 9 / 1986



مع تحيات الجروب

مراجع / طارق سلامة

تعليمات تفسيرية رقم (1) لسنة 1989

المادة 146 و 147 من القانون 157 لسنة 1981

في شأن مفهوم سر المهنة

نصت المادة 146 من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 على أن " كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة .

ولا يجوز لأي من العاملين بمصلحة الضرائب ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضرائب إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً " .

ونصت المادة 147 من نفس القانون على أنه " لا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناءً على طلب كتابي من الممول ، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه في حالة غياب المتنازل " .

والحكم الخاص بالمحافظة على سر المهنة في إطار الضرائب ليس حكماً جديداً في القانون رقم 157 لسنة 1981 ، وإنما سبق وروده في القانون رقم 13 لسنة 1939 بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل (الملغي) ، وذلك في المادة 84 منه والتي كانت تنص على أن " كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ، أو في الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما تقضي به المادة 310 من قانون العقوبات ، وإلا كان مستحقاً للعقوبات المنصوص عليها فيها " .

وحيث سبق للمصلحة أن استطلعت رأي إدارة الفتوى بمجلس الدولة والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أكثر من مرة في تحديد مفهوم السرية الوارد في القانون

رقم 14 لسنة 1939 وهو نفس المفهوم الوارد في القانون رقم 157 لسنة 1981 ، ومدى جواز موافاة بعض الجهات بملفات بعض الممولين ، وورد للمصلحة العديد من الفتاوى في هذا الخصوص نذكر منها على سبيل المثال فتوى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتجارة والتموين والتأمينات رقم 126 بتاريخ 3 فبراير 1981 ملف رقم 10 / 1 / 3074 وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 589 في 1 أغسطس 1977 ملف رقم 68 / 5 / 11 وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 563 في 15 أكتوبر 1974 ملف رقم 190/2/37 وفتوى إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة رقم 1202 في 7 يوليو 1965 ملف رقم 346 / 5 / 24 .

وحيث تواترت الفتاوى في تحديدها لمفهوم السرية على أنه " ولئن كان المشرع قد أعطى موظفي مصلحة الضرائب حق الإطلاع على الدفاتر والوثائق التي يحتفظ بها الممولون رغبة في تمكينهم من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها القانون ، إلا أنه فرض عليها واجباً يقابله عدم إفشاء سر المهنة وإلا تعرضوا للعقوبة المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات (الحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً) وقد ورد نفس الحكم ونفس العقوبة في المادة 186 من القانون رقم 157 لسنة 1981 وذلك صوناً لأسرار الممولين وحفاظاً عليهم ، ولقد جعل المشرع هذا الواجب شاملاً لكل شخص يعمل في ربط الضرائب أو تحصيلها أو في الفصل في المنازعات المتعلقة بها ، ولم يبيح المشرع إفشاء أسرار الممولين إلا في الأحوال التي يحدده القانون بنص خاص .

ومن حيث أنه ترتيباً على ذلك فإن البيانات الخاصة بالمولين تعتبر بيانات سرية لا يجوز إفشاؤها إلى في حالتين :

الأولى: أن يكون إفشاء البيانات الضريبية بناءً على طلب الممول باعتبار أنه صاحب السر الذي قرر القانون حمايته ، فإذا ارتضى إفشاءه تحل حامل السر من التزامه بسرية البيانات المودعة لديه .

الثانية : أن ينص القانون على إلزام حامل السر بتقديم البيانات المودعة لديه في أحوال معينة " .

وتأسيساً على ما تقدم فإن المصلحة تنبه إلى مراعاة ما يلي :

أولاً : جواز إعطاء بيانات ضريبية من ملف الممول الضريبي ، بناءً على طلب كتابي من الممول شخصياً أو وكيله الرسمي أو المتنازل إليه في حالة غياب المتنازل .

ثانياً : جواز إعطاء البيانات الضريبية من ملفات الممولين أو الإطلاع على تلك الملفات بالنسبة للجهات التي يتضمن قانون إنشائها نصاً صريحاً يجيز لها حق طلب البيانات أو الملفات أو الأوراق من الجهات التي تعتبر البيانات التي تتداولها سرية ، مثل : هيئة الرقابة الإدارية (القانون رقم 54 لسنة 1964) ، وإدارة الكسب غير المشروع (القانون رقم 62 لسنة 1975) ، والنيابة الإدارية (القانون رقم 117 لسنة 1958) .

ثالثاً : عدم جواز إعطاء البيانات الضريبية من ملفات الممولين أو إطلاع الغير على تلك الملفات استناداً إلى تصريح بذلك صادر من إحدى المحاكم لأحد الخصوم أو لأحد الخبراء وذلك لعدم وجود نص في القانون يلزم مصلحة الضرائب بذلك وبإفشاء سرية البيانات الخاصة بالمولين (فتوى الجمعية العمومية رقم 589 في ب أغسطس ملف رقم 68 / 5 / 11) .

أما في حالة صدور حكم قضائي واجب النفاذ بإلزام المصلحة بإعطاء هذه البيانات أو السماح بالإطلاع على الملفات الضريبية فإنه يتعين تنفيذه بكل دقة .

رابعاً : عدم جواز موافاة هيئة مفوضي الدولة بمجلس الدولة بالبيانات والإخطارات المتعلقة بأحد الممولين سواء كانت مقدمة من الممول نفسه أو من أية جهة أخرى استناداً إلى أن المادة 27 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 وإن كان قد أجازت لهيئة مفوضي الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن ومن بينها مصلحة الضرائب ، للحصول منها على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق ،

إلا أن ذلك لا يتعدى إلى مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة 84 من القانون رقم 14 لسنة 1939 وتقابلها المادة 146 من القانون 157 لسنة 1981 ، طالما أن الإطلاع الذي أبيع لهيئة مفوضي الدولة لا يندرج تحت أي من الحالات التي يدفع فيها عن إفشاء أسرار الممولين صفة التجريم (فتوى الجمعية العمومية رقم 563 في 15 أكتوبر 1974 ملف رقم 37 / 2 / 190 .
وتنبه المصلحة إلى مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .
تحريراً في : 6 / 4 / 1989



مع تحيات الجروب
مراجع / طارق سلامة

تعليمات تفسيرية رقم (2) لسنة 1989

للمادة 146 من قانون رقم 157 لسنة 1981

في شأن عدم أحقية الشريك الموصى في الإطلاع على ملف المنشأة

بصفته شريكاً موصياً بها

استطلعت المصلحة رأى إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات بمجلس الدولة عن مدى أحقية الشريك الموصى في الإطلاع على ملف المنشأة بصفته شريكاً موصياً فيها .
وقد ورد رأى الإدارة المذكورة بكتابها رقم 1503 في 1 / 11 / 1989 ملف (15 / 1 / 692) بعدم أحقية الشريك الموصى في الإطلاع على ملف المنشأة التي يشترك فيها بهذه الصفة .
واستندت في ذلك إلى ما يلي :

(أ) أن المادة 146 من قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981 تنص على أن " كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة ، ولا يجوز لأي من العاملين بمصلحة الضرائب ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضرائب إعطاء أي بيانات أو اطلاع الغير على أي ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً " .

ومن حيث أنه مؤدى ما تقدم أنه ولئن كان المشرع قد أعطى لموظفي مصلحة الضرائب حق الإطلاع على الدفاتر والوثائق التي يحتفظ بها الممولون رغبة منه في تمكينهم من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها إلا أنه فرض عليهم واجب يقابله هو عدم إفشاء سر المهنة وإلا تعرضوا للعقوبة المنصوص عليها في المادة (310) من قانون العقوبات وذلك صونا لأسرار الممولين وحفاظاً عليها ، ولقد جعل المشرع هذا الواجب شاملاً لكل شخص يعمل في ربط الضرائب أو تحصيلها أو الفصل في المنازعات المتعلقة بها ، كما قرر نظر الدعاوى إلى ترفع من الممول أو عليه في جلسة سرية ، والمستفاد مما تقدم تشدد المشرع في وجوب مراعاة سرية تداول البيانات المتعلقة بالممولين حفاظاً على أسرارهم ولا ريب في أن ذلك يقتضى إطلاق هذه السرية وذلك بحظر قيام موظفي مصلحة الضرائب باطلاع الغير على الأوراق والبيانات التي تقدم إليهم سواء كانت من الممولين أنفسهم أو من غيرهم أو تلك التي يحصل عليها موظفو المصلحة بحكم عملهم عن طريق البحث والتحري والاستهداء .

(في هذا المعنى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع جلسة 9 / 10 / 1974 السنة

التاسعة والعشرين المبدأ رقم 1 ص 7) .

ومن حيث أنه من المستقر عليه في فقه القانون التجاري أن الشريك الموصى هو الذي يتقدم بحصته في رأسمال الشركة ويكون مسئولاً عن تعهدات الشركة فقط في حدود حصته المالية ولا يمتد الالتزام إلى أمواله الخاصة وله في مقابل ذلك نصيب في الربح والخسارة وله حق الأشراف والانتقاد على إدارة الشركة ولكن محظور عليه مباشرة أعمال الإدارة وبالذات الإدارة الخارجية للشركة ولا يعتبر الشريك الموصى تاجراً ولا يدرج اسمه في عنوان الشركة ومن ثم فإنه غير ذي صفة في التكوين القانوني للشركة وليس أدل على ذلك من أن الضريبة تربط على الشركة ولا تربط على حصته فقط وتطلب بها الشركة .

وحيث أنه بتطبيق تلك الأحكام والأصول القانونية المذكورة يتبين أن الشريك الموصى يعتبر من الغير في تطبيق أحكام المادة (146) سالفه الذكر ولا يجوز له الاطلاع على ملف المنشأة المشترك فيها بصفته شريكاً موصياً .

وحيث تمت الموافقة على فتوى إدارة الفتوى سالفه الذكر لذا فإن المصلحة تنبه إلى مراعاة تنفيذ ما انتهت إليه هذه الفتوى بكل دقة .

تحريراً في : 14 / 12 / 1989



مع تحيات الجروب
مراجع / طارق سلامة

تعليمات تفسيرية رقم (2) لسنة 1992

للمادة رقم 147 من قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981

بشأن السماح للممولين أو وكلائهم بتصوير الأوراق الجائز الإطلاع عليها من الملفات

الضريبية

تنص المادة رقم (147) من قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981 على أنه " لا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا على طلب كتابي من الممول ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه في حالة المتنازل " .

وقد كشفت هذه المادة عن حق الممول - أو وكيله أو المتنازل إليه - في الحصول على البيانات من الملفات الضريبية وذلك في الأحوال التي يجوز فيها إفشاء السرية طبقاً لنص المادة رقم (146) من القانون المذكور .

وقد ثار الخلاف حول مدى حق الممول أو من له حق الحصول على هذه البيانات ، في أن يحصل على صورة من هذه المستندات دون الاقتصار على الاطلاع عليها توفيراً للوقت وتيسيراً للجهد . وبدراسة هذا الموضوع انتهى رأى المصلحة إلى أنه لما كان القانون الضريبي المشار عاليه لم يورد معنى خاصاً لاطلاع الغير على الملفات الضريبية أو إعطائه البيانات منها في الأحوال المقررة قانوناً ، فإنه يجوز أن يفسر معنى الاطلاع ، وإعطاء البيانات ، في هذه الأحوال إلى الحد الذي يحق معه للممول — أو وكيله أو المتنازل إليه عند غياب المتنازل — أن يحصل على هذه البيانات سواء بالسماح له بالاطلاع على الملف ونسخ البيانات بمعرفة ، أو إعطائه هذه البيانات عن طريق تصويرها بمعرفة المأمورية واعتمادها .

وفى هذا الصدد ، تنبه المصلحة إلى إمكان السماح بتصوير المستندات التي يجوز للممول ، أو وكيله أو المتنازل إليه ، الاطلاع عليها أو إعطائه بيانات منها وبمراعاة الضوابط الآتية :

1 — يجب أن يتقدم الممول أو وكيله أو المتنازل إليه بطلب الاطلاع أو الحصول على البيانات

المراد تصويرها وأن يرد في الطلب بيان الأوراق المطلوب تصويرها وسبب تقديم هذا الطلب .

2 — تقوم المأمورية بدراسة هذا الطلب ، في ضوء التعليمات التفسيرية العامة رقم (2) لسنة

1974 ، الصادرة بتاريخ 16 أبريل سنة 1974 ، بشأن البيانات والصور والشهادات التي

يمكن إعطاءها للممولين دون الرجوع إلى مجلس الدولة ، وبشروط ألا تكون هذه الأوراق من

قبيل البيانات التي تحتفظ بها المأمورية في ملفات سرية لورودها من مصادرها السرية .

- 3 - يجب أن يتم استيفاء الرسوم والدمغات المقررة على هذه الصور في الحدود المقررة قانوناً .
- 4 - تتم مراجعة هذه الصور واعتمادها من المأمورية المختصة .
- 5 - تقيد الطلبات والصور المستخرجة من سجل خاص تمسكه المأمورية المختصة .
وتنبه المصلحة إلى مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : 16 / 6 / 1992



مع تحيات الجروب
مراجع / طارق سلامة

تعليمات تنفيذية رقم (54) لسنة 1998

بشأن الرسوم الواجب تحصيلها عند منح شهادات أو بيانات أو صور أو مستخرجات من الملفات الضريبية بناء على طلبات الممولين

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم 42 لسنة 1986 بشأن الرسوم الواجبة التحصيل على البيانات والصور والشهادات التي يمكن إعطاؤها للممولين . ونظرا للتعديل الوارد باللائحة المالية للموازنة والحسابات طبقا لما قضت به المادة رقم 458 منها وكذلك صدور القانون رقم 2 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون ضرائب الدمغة رقم 111 لسنة 1980 وإلغاء المواد أرقام 41،42 من هذا القانون .

توجه المصلحة النظر إلى أن الرسوم الواجب تحصيلها للحصول على شهادات أو بيانات أو صور أو مستخرجات من الملفات الضريبية بناء على طلبات من الممولين أنفسهم أو ممثليهم القانونيين والتي أجازت التعليمات التفسيرية رقم 2 لسنة 1974 الحصول عليها دون الرجوع إلى مجلس الدولة وطبقا لما تقضى به المادة رقم 458 من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ومع الأخذ في الاعتبار ما قضى به القانون رقم 2 لسنة 1998 تكون على النحو التالي :

1 - جنيه واحد مقابل النسخ عن كل ورقة من أوراق المستخرج أو الصورة المطلوبة .

2 - خمسون قرشا رسم بحث عن كل سنة يراد البحث فيها وذلك إذا كان المطلوب يستدعى البحث في الملفات .

وبالنسبة للممول الذي يرغب في التوقف عن النشاط أو يتنازل عن منشأته أو يغادر البلاد مغادرة نهائية ويطلب بيان عن الضرائب المستحقة طبقا لحكم المادة رقم 134 من القانون رقم 157 لسنة 1981 بعد تعديله يكون الرسوم المقرر عشرين جنيها .

هذا ويلزم أن يتقدم الممول أو وكيله الرسمي بطلب معفى من رسم الدمغة يبين فيه الأسباب المبررة لطلبه ويودع خزينة الأمورية (الجهة) مبلغا من المال على سبيل الأمانة تقدره الأمورية على وجه التقريب بناء على ما ورد بالبند 1 ، 2 وإذا ظهر بعد ذلك أن المقابل يزيد على قيمة الأمانة فلا يسلم للممول طلبه إلا بعد سداد الفرق .

ويعمل بهذه التعليمات من تاريخه .

تحريراً في : 21 / 12 / 1998



مع تحيات الجروب

مراجع / طارق سلامة

تعليمات تفسيرية عامة رقم (1) لسنة 1999

للمادتين 146 ، 147 من قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993

بشأن مدى أحقية الممولين والجهات الأخرى في الإطلاع على تقارير التوجيه والرقابة والحصول على صور رسمية

بعد الاطلاع على القانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة 1993 في المادتين 146 ، 147 منه وبعد الاطلاع على التعليمات التفسيرية رقم (9) للمادتين 146 ، 147 من القانون سالف الذكر الصادرة عن الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية بتاريخ 6 / 4 / 1989 بشأن حظر الإدلاء بأي بيانات وإطلاع الغير على ورقة أو بيان أو ملف ضريبي أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً — وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية المؤرخة 12 / 7 / 1999 المعروضة بشأن حظر الاطلاع على تقارير التوجيه والرقابة المتعلقة بفحص الملفات الضريبية بمناسبة الشكاوى التي تقدم في شأنها إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً والمعتمدة بموافقة السيد الأستاذ رئيس المصلحة بتاريخ 31 / 2 / 1999 . وتأسيساً على ما تقدم فإن المصلحة تنبه إلى مراعاة ما يلي :

أولاً : جواز إعطاء بيانات ضريبية من ملف الممول الضريبي بناءً على طلب كتابي من الممول شخصياً أو وكيله الرسمي أو المتنازل إليه في حالة غياب المتنازل .

ثانياً : جواز إعطاء البيانات الضريبية من ملفات الممولين أو الاطلاع على تلك الملفات بالنسبة للجهات التي يتضمن قانونها نصاً صريحاً يجيز لها حق طلب البيانات أو الملفات أو الأوراق من الجهات التي تعتبر البيانات التي تتناولها سرية مثل هيئة الرقابة الإدارية — إدارة الكسب غير المشروع .

ثالثاً : عدم جواز إعطاء صور من تقارير التوجيه والرقابة أو الاطلاع عليها إلا بالنسبة للجهات المنصوص عليها في البند السابق وذلك حفاظاً على ما تحتويه هذه التقارير من بيانات ومعلومات تتسم بالسرية لكونها تدخل في صميم عمل المصلحة .

وتنبيه المصلحة إلى مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في : 22 / 12 / 1999



مع تحيات الجروب
مراجع / طارق سلامة



تعليمات تنفيذية رقم (20) لسنة 1999

بشأن الرسوم المقررة على الشهادات والصور والبيانات والمستخرجات

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم 54 لسنة 1998

إحاقا للتعليمات التنفيذية رقم 54 لسنة 1998 الصادرة بشأن الرسوم الواجب تحصيلها عند منح شهادات أو بيانات أو صور أو مستخرجات من الملفات الضريبية بناء على طلبات الممولين والتي تضمنت قيمة الرسوم المقررة الواجب تحصيلها قبل منحها .
يراعى التحقق من تنفيذ التعليمات التفسيرية رقم 2 لسنة 1998 الصادرة بمناسبة صدور القانون رقم 2 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 وتعديلاته والتحقق من أداء ضريبة الدمغة المقررة إعمالا لأحكام المواد أرقام 8 ، 40 ، 44 من قانون ضريبة الدمغة وبالطرق التي رسمها القانون ولائحته التنفيذية .
تحريراً في : 4 / 5 / 1999



مع تحيات الجروب

مراجع / طارق سلامة

البيانات والصور والشهادات

الهدف :

بنهاية هذا الموضوع يكون المتدرب قادراً علي الالتزام بمراعاة سر المهنة وتحديد الحالات المصرح فيها بإعطاء الصور والشهادات وإجراءات إعطاء البيانات والشهادات وتحرير الشهادات واعتمادها وتسليمها بكل دقة وذلك في ضوء أحكام المادة 258 من اللائحة المالية للميزانية ، والتعليمات التنفيذية للفحص رقم (42) لسنة 1986 ، والقانون 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ولائحته التنفيذية 0

المحتويات:

- مقدمة
- الالتزام بمراعاة سر المهنة
- الحالات المصرح فيها بإعطاء الصور والشهادات
- حالات المغادرة وتحويل الأموال
- إجراءات إعطاء البيانات والشهادات
 - قيد الطلب بسجل الشهادات
 - بحث صفة مقدم الطلب
 - سداد الرسوم المقررة
- تجميع البيانات المطلوبة
- تحرير الشهادة وتسليمها
 - بيانات الشهادة
 - تحرير الشهادة واعتمادها
 - تسليم الشهادة

• ملخص

مقدمة :

لمأمور الضرائب بحكم وظيفته وعمله في ربط أو تحصيل الضرائب التعامل مع ملفات الممولين التي تحتوي على الكثير من البيانات والمعلومات عن هؤلاء الممولين، كما أن له بحكم وظيفته أيضاً صفة الضبطية القضائية التي تتيح له حق الإطلاع لدى الجهات المختلفة خارج المصلحة بهدف الحصول على البيانات والمعلومات التي تمكنه من ربط وتحصيل الضريبة على أساس سليم 0

وتمثل البيانات والمعلومات التي يحصل عليها المأمور من ملفات الممولين أو من الجهات الخارجية أسراراً خاصة بهؤلاء الممولين 0

وقد حرص المشرع الضريبي علي أن يضمن القانون من النصوص ما يكفل ويضمن الحفاظ علي هذه الأسرار وعدم إفشائها ممن يطلعون عليها بحكم وظيفتهم ، كما رتب عقوبات معينة في حالة إفشاء هذه الأسرار 0

وستتناول في هذا الموضوع مفهوم المحافظة على سر المهنة والنصوص التي تناولتها وستعرض للحالات المصرح فيها بإعطاء الصور أو الشهادات وإجراءات ذلك ، وكذا شهادة البيانات وشكلها والشروط الواجب مراعاتها عند تحريرها 0

الالتزام بممارسة سر المهنة: ٢٠١٩/٩/٢٢

لتمكين مصلحة الضرائب من تنفيذ القوانين علي الوجه الأكمل أتاح لها المشرع حق الإطلاع علي الدفاتر والمستندات الخاصة بالممولين تحت أية يد كانت ما دام ذلك له علاقة بربط أو تحصيل الضرائب 0

وحرصاً من المشرع على المحافظة على أسرار الممولين ألزم المشرع مصلحة

الضرائب بالمحافظة علي أسرار الممولين والالتزام بمراعاة سر المهنة في المادة 101

من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة 2005 0 ٩٣ م ٤٤٤
وحيث سبق للمصلحة أن استطلعت رأي إدارة الفتوي بمجلس الدولة والجمعية

العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة، أكثر من مرة في تحديد مفهوم

السرية الوارد في القانون رقم 14 لسنة 1939 (وهو نفس المفهوم الوارد في

القانون رقم 157 لسنة 1981 ، ومدي جواز موافاة بعض الجهات بملفات بعض

الممولين ، وورد للمصلحة العديد من الفتاوي في هذا الخصوص (نذكر منها علي

سبيل المثال فتوى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتجارة والتمويل والتأمينات رقم 126

بتاریخ 1980/2/3 ملف رقم 3074/1/10 ، وفتویٰ الجمعية العمومية لقسمي

الفتوى والتشريع رقم 589 في 1/8/1977 ملف رقم 11/5/68 ، وفتوى الجمعية

العمومية لقسمي الفتوي والتشريع رقم 563 في 15/10/1974 ملف رقم
190/2/37 ، وفتوي إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة رقم 1203 في
1965/7/7 ملف رقم 34/5/346 .

وحيث تواترت الفتاوي في تحديدها لمفهوم السرية علي أنه : " ولئن كان المشرع
قد أعطي موظفي مصلحة الضرائب حق الإطلاع علي الدفاتر والوثائق التي يحتفظ بها
الممولون رغبة في تمكينهم من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقرها القانون ،
إلا أنه فرض عليها واجباً يقابله عدم إفشاء سر المهنة ، وإلا تعرضوا للعقوبة
المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات (الحبس مدة لا تزيد عن ستة
شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً) وذلك صوناً لأسرار الممولين
وحفاظاً عليهم . ولقد جعل المشرع هذا الواجب شاملاً لكل شخص يعمل في ربط
الضرائب أو تحصيلها أو في المنازعات المتعلقة بها ، ولا يجوز إفشاء أسرار الممولين
إلا في الأحوال التي يحددها القانون بنص خاص .
وترتيباً على ذلك فإن البيانات الخاصة بالمولين تعتبر بيانات سرية لا يجوز
إفشاؤها إلا في حالتين :

- 1 - أن يكون إفشاء البيانات الضريبية بناء على طلب الممول باعتبار أنه صاحب
السر الذي قرر القانون حمايته ، فإذا ارتضى إفشاء تحلل حامل السر من التزامه
بسرية البيانات المودعة لديه .
- 2 - أن ينص القانون على إلزام حامل السر بتقديم البيانات المودعة لديه في أحوال
معينة وتأسيساً على ما تقدم فإن المصلحة تنبه إلى مراعاة ما يلي :
أولاً : جواز إعطاء بيانات ضريبية من ملف الممول الضريبي ، بناء على طلب كتابي
من الممول شخصياً أو وكيله الرسمي أو المتنازل إليه في حالة غياب المتنازل 0
ثانياً : جواز إعطاء البيانات الضريبية من ملفات الممولين أو الإطلاع على تلك
الملفات بالنسبة للجهات التي يتضمن قانون إنشائها نصاً صريحاً يجيز لها حق طلب
البيانات أو الملفات أو أوراق من الجهات التي تعتبر البيانات التي تتداولها سرية ،
مثل هيئة الرقابة الإدارية (القانون رقم 54 لسنة 1964) ، وإدارة الكسب غير
المشروع (القانون 62 لسنة 1975) ، والنيابة الإدارية (القانون رقم 117 لسنة
1958) .

ثالثاً : عدم جواز إعطاء البيانات الضريبية من ملفات الممولين أو إطلاع الغير
على تلك الملفات استناداً إلى تصريح بذلك صادراً من إحدى المحاكم لأحد الخصوم أو
لأحد الخبراء ، وذلك لعدم وجود نص في القانون يلزم مصلحة الضرائب بذلك وبإفشاء

سرية البيانات الخاصة بالمولين (فتوى الجمعية العمومية رقم 589 فى 1977/8/1 ملف رقم 11/5/68) .

أما فى حالة صدور حكم قضائى واجب النفاذ بإلزام المصلحة بإعطاء هذه البيانات أو السماح بالإطلاع على الملفات الضريبية فإنه يتعين تنفيذه بكل دقة .
رابعاً : عدم جواز موافاة هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة بالبيانات والإخطارات المتعلقة بأحد الممولين سواء كانت مقدمة من الممول نفسه أو من أية جهة أخرى استناداً إلى أن المادة 27 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 وإن كانت قد أجازت لهيئة مفوضى الدولة - فى سبيل تهيئة الدعوى - الاتصال بالجهات الحكومية فى هذا الشأن ومن بينها مصلحة الضرائب ، للحصول منها على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق ، إلا أن ذلك لا يتعدى مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة 84 من القانون رقم 14 لسنة 1939 (وتقابلها المادة 101 من قانون الضريبة على الدخل) ، طالماً أن الإطلاع الذى أبيع لهيئة مفوضى الدولة لا يندرج تحت أى من الحالات التى يدفع فيها عن إفشاء أسرار الممولين صفة التجريم (فتوى الجمعية العمومية رقم 563 فى 1974/10/15 ملف رقم 37190/2) .

خامساً : عدم أحقية النيابة العامة فى الإطلاع أو طلب أية بيانات تتعلق بالمولين إلا فى حالة طلب المحكمة من النيابة العامة إجراء التحقيق الذى يمكنها من تحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة وفقاً لنص المادة رقم 23 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية0 ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات فى غير المادة التى أجريت بشأنها 0

وذلك حيث أن قانون النواب العامة لا يتضمن نص صريح يجيز لها حق طلب البيانات أو الملفات أو الأوراق من الجهات التى تعتبر البيانات التى تتداولها سرية 0 (الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل برقم 707 بتاريخ 2002/7/15)
وتنبه المصلحة إلى مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

الحالات المصرح فيها بإعطاء الصور أو الشهادات :

ينص البند رابعاً من المادة 258 من اللائحة المالية للميزانية والحسابات الحكومية بشأن رسوم استخراج الشهادات والصور والمستخرجات على أنه :
" رابعاً : لا يجاب الطلب إلا بعد أخذ رأى إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة . ويجوز إجابة الطلب دون أخذ الرأى فى الحالات المماثلة التى سبق إبداء الرأى بها"

1
يتضح من هذا النص أنه : لا يجوز إعطاء أى صور من البيانات أو المستندات المقدمة من الممولين أو المتعلقة بهم والمودعة بملفاتهم إلا بعد أخذ رأى الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة أنه يجوز إعطاء هذه الشهادات أو الصور أو المستخرجات دون الرجوع إلى إدارة الفتوى بمجلس الدولة فى الحالات المماثلة والتي سبق إبداء الرأى بها .

ولقد تناولت التعليمات التفسيرية رقم 2 لسنة 1974 والتي صدرت فى 1974/4/16 البيانات والصور والشهادات التى يمكن إعطاؤها للممولين دون الرجوع إلى مجلس الدولة إذ جاء بها فيما يتعلق بقوانين ضرائب الدخل ، والحجز والدمغة ما يلى :-

"بمناسبة أخذ رأى مجلس الدولة فى تمكين المأموريات من إعطاء شهادات للممولين بناء على طلبهم من واقع ملفاتهم دون الرجوع إلى مجلس الدولة لاستعمالها فى أغراض مختلفة أفاد مجلس الدولة بموجب كتابه رقم 607 فى 1973/4/2 ، ملف رقم 1/1/84 ح 15 أنه لا يوجد ثمة مانع من قيام مأموريات الضرائب بإعطاء الشهادات المماثلة تماماً لحالات سبق أبداء الرأى فيها من المجلس وذلك بعد تحصيل الرسوم المقررة فى المادة 258 من اللائحة المالية للميزانية دون ما حاجة إلى الرجوع إليه وذلك بشرط أن يكون طالب الشهادة هو الممول نفسه أو وكيله الرسمى 0

20
وأن يضاف الى البيانات المثبتة بالشهادة ما يفيد أن هذه البيانات من ملف الممول وفيما يلى بيان بالحالات التى سبق أن وافق مجلس الدولة على إعطاء شهادة فيها 0
أولاً : فيما يتعلق بقوانين ضرائب الدخل 0

- 1 طلب شهادة بأن الممول تقدم بإقراره الضريبي عن سنة معينة (فتوى مجلس الدولة رقم 11/9/10 - بتاريخ 1971/8/8) 0
- 2 طلب شهادة تثبت أن المصلحة قد طالبت مقدم الطلب عن نشاط معين خلال سنوات معينة (فتوى مجلس الدولة 148/1/10 بتاريخ 1973/1/20) 0
- 3 طلب الجمعيات الخيرية شهادة بعدم خضوعها لضريبة الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية (فتوى مجلس الدولة رقم 103/1/10 بتاريخ 1972/8/11) 0
- 4 طلب صورة طبق الأصل من إحدى المأموريات التى تفيد عدم وجود نشاط لمقدم الطلب (فتوى مجلس الدولة رقم 54/1/10 فى 1972/5/15) 0
- 5 طلب صورة طبق الأصل من بعض المستندات المودعة بالملف الضريبي الخاص بمقدم الطلب (فتوى مجلس الدولة رقم 20/2/5 بتاريخ 1971/8/19) 0
- 6 طلب صورة من الإقرار (فتوى مجلس الدولة رقم 510 فى 1971/5/3) 0

- ٧ - طلب صورة طبق الأصل من مذكرة فحص المأمورية لإيراد الممول (فتوى مجلس الدولة رقم 636/9/1971) بتاريخ 0 1970/5/9
- ٨ - طلب صورة طبق الأصل من اعتراضات الممول على نماذج الربط (فتوى مجلس الدولة رقم 20/2/5 بتاريخ 1971/2/2) 0
- ٩ - طلب شهادة بنوع الضريبة الخاضع لها الممول (فتوى مجلس الدولة رقم 1089 فى 1970/6/27 وفتوى المجلس رقم 2241 فى 1972/11/20) 0
- ١٠ - طلب شهادة بالربط الذى تم على الممول (فتوى مجلس الدولة رقم 48 فى 1971/1/14 ، 430 فى 1973/3/10) .
- ١١ - طلب شهادة بالكيان القانونى للمنشأة (فتوى مجلس الدولة رقم 71/2/14 ، 417 فى 1971/4/10 ، 445 فى 1973/3/11) 0
- ١٢ - طلب شهادة بالتوقف عن النشاط . (فتوى مجلس الدولة رقم 996 فى 0(1973/6/3
- ١٣ - طلب شهادة بالتخارج (فتوى مجلس الدولة رقم 1235 فى 1973/7/18 ، 160 فى 1973/8/16) 0
- ١٤ - طلب شهادة باستخدام عمال أو عدم استخدام عمال . (فتوى مجلس الدولة رقم 1532 فى 1972/8/5) .
- ١٥ - طلب صورة من قرار لجنة الطعن (فتوى مجلس الدولة رقم 2284 فى 1971/11/29
- ١٦ - طلب صورة من محاضر مناقشة الممول (فتوى مجلس الدولة رقم 2320 فى 1971/12/6 ، 1573 فى 1973/5/13) .
- ١٧ - طلب صورة من محضر لجنة الطعن تفيد أن مقدم الطلب قد حضر عن أحد الممولين أثناء نظر الطعن أمام اللجنة ، (فتوى مجلس الدولة رقم 8/1/10 فى 1972/2/13) .
- ١٨ - طلب شهادة تفيد أن مقدم الطلب قد قام بإعداد وتقديم المستندات الضريبية عن بعض الممولين (فتوى مجلس الدولة رقم 7/1/10 فى 1972/2/7) .
- ١٩ - طلب الممول صورة من محضر اللجنة الداخلية التى أجريت معه 0 (استناداً إلى المادة رقم 135 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 91 لسنة 2005)
- ٢٠ - طلب صورة من نماذج ربط الضريبة 0 (استناداً إلى الفتوى رقم 48 فى 1971/1/14 ، 430 فى 73/3/10)

ثانياً: فيما يتعلق بقانون الحجز الإداري

طلب شهادة بالمبالغ المسددة للمأمورية (فتوى مجلس الدولة رقم 842 في 1970/7/21 ورقم 465 في 1971/4/24 ، 194 في 1973/2/3) .

ثالثاً : فيما يتعلق بقانون الدمغة :

- طلب صورة من محضر المناقشة مع الممول و محضر أعمال مأمور الدمغة (فتوى مجلس الدولة رقم 1540 في 1972/8/7 ملف 65/1/1 ورقم 1970 بتاريخ 1972/10/2 ملف 15/1/10) .

وتأسيساً على ما تقدم : فإن المصلحة توجه نظر المأموريات إلى إمكان إعطاء أصحاب الشأن (الممول أو وكيله الرسمي أو الوارث) البيانات أو الشهادات المماثلة تماماً للحالات المتقدمة ، ودون ما حاجة إلى الرجوع لمجلس الدولة .
- أما فيما عدا ذلك من الطلبات التي تقدم إلى المأموريات بإعطاء شهادات أو بيانات فإنه يتعين على المأموريات الرجوع إلى الإدارة العامة المختصة لاستطلاع رأي مجلس الدولة في هذا الشأن .

طلبات المغادرة وتحويل الأموال:

تبص المادة 81 قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة 2005 على أنه " للممول الذي يرغبأو في مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخأو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملزمة بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وأن يسدد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيهاً ، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب" .

ويتضح من نص هذه المادة :

للممول الحق في طلب شهادة للمغادرة بالشروط التالية :

١ - أن يكون قد قدم الإقرارات الضريبية الملزمة بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون 0

٢ - أن يسدد رسماً لا يجاوز عشرين جنيهاً ، وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون في المادة (101) رسم قدره خمسة جنيهاً 0
وعلى المصلحة أن تجيبه إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب 0

وهنا يتعين إجراء محضر مناقشة مع الممول على أن يتناول أسم الممول ونشاطه والدولة المغادر إليها ووسيلة السفر وعما إذا كان له ولزوجته وأولاده أية

أنشطة وهل سيغادر البلاد وبصحبته أموال من عدمه وبحث موقفه الضريبي من حيث سداد المستحقات الضريبية حتى تاريخ المغادرة وبعد إجراء محضر المناقشة مع الممول الذى سيطلب مغادرته البلاد يتم إرسال هذه البيانات إلى الإدارة العامة لتجميع البيانات شعبة المغادرة والتحويل التى تقوم بدورها بإرسال نشرات على كافة المأموريات على مستوى الجمهورية للبحث عما إذا كانت للمصلحة أية مستحقات على الممول طالب المغادرة وذلك فى خلال أربعون يوماً ، وبعد ذلك يتم منح الممول إخطار بالموافقة على المغادرة أو تحويل الأموال من عدمه و ذلك على النموذج " 7 تجميع بيانات "

وتقوم الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية بإخطار المأمورية التى أرسلت إليها الطلب بصورة من إخطار الموافقة على تحويل الأموال أو الهجرة .

إجراءات إعطاء البيانات والشهادات :

* قيد الطلب بسجل الشهادات :

من أهم السجلات التى تمسكها شعبة القضايا سجل طلب البيانات والشهادات فعندما يتقدم الممول بطلب شهادة أو بيان يتم قيده بهذا السجل من حيث تاريخ ورود الطلب ورقم وتاريخ إخطار الشعبة المختصة وتاريخ ردها على شعبة القضايا بالبيانات المطلوبة حتى يتم تدوينها فى الشهادة .
"وستتناول فيما بعد البيانات التى يتضمنها سجل طلب البيانات والشهادات فى درس السجلات ."

* صفة مقدم الطلب :

- الممول نفسه إذا كان بالغاً عاقلاً غير محجور عليه .
- الوكيل أو النائب إذا كان الممول غائباً .
- الولى أو الوصى إذا كان الممول قاصراً .
- القيم إذا كان الممول معتوهاً أو محجور عليه .
- المساعد القضائى إذا كان الممول ذا عاهة (أعمى أو أصم أو أبكم) ولا يستطيع تحرير طلب الشهادة .

ويتم التحقق من صفة مقدم الطلب وإثبات بيانات تحقيق شخصيته إذا كان الممول نفسه أو سند الوكالة إذا كان مقدم الطلب وكيلاً عن الممول ، وفى هذا الخصوص صدر الكتاب الدورى رقم 7 لسنة 1987 ، وكذلك الكتاب الدورى رقم 29 لسنة 1988 حيث ورد به ما نصه:

أصدرت المصلحة الكتاب دورى رقم (7) لسنة 1987 فى 1987/1/25 بشأن الأفراد

الذين لهم حق الحضور أمام فروع مصلحة الضرائب ولجان الطعن :

"سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم (35) لسنة 1956 الذى حدد

الأفراد الذين يحق لهم دون سواهم الحضور أمام مصلحة الضرائب (المأموريات والفروع الأخرى التى لها اتصال بالعمولين) أو لجان الطعن ونصه كالاتى :-

أ - أصحاب الشأن أنفسهم : ويعتبر الشخص المعنوى (الشركات والهيئات الأخرى) من

بين أصحاب الشأن ، فله (أى الشخص المعنوى) أن يباشر حق الحضور أمام الجهات

المشار إليها عن طريق نائبه الذى يعبر عن إرادته ، ولو لم يكن هذا النائب من

المحامين أو ممن قيدت أسمائهم فى سجل المحاسبين والمراجعين ، بيد أنه وإن جاز

للنائب أن يحضر أمام مصلحة الضرائب أو لجان الطعن نيابة عن الشخص المعنوى

الذى يمثله ، إلا أن هذا الحق الذى تلقاه عن طريق إنابته يكون قاصراً عليه بذاته لا

يتعداه إلى سواه ، فلا يجوز لذلك النائب أن يكل مباشرة هذا الحق إلى غيره ما لم يكن

من يرهبه عنه محامياً أو محاسباً أو مراجعاً مقيداً بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين

طبقاً للقانون 133 لسنة 1951 0

(وهذا كله فى مجال أعمال الشركة أو الهيئة فيما يتعلق بتحقيق أغراضها)

ب - أقارب ذوى الشأن لغاية الدرجة الرابعة و أزواجهم دون أن يشترط فيهم أن يكونوا

من المحامين أو الأشخاص المقيدة أسمائهم بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين.

ج - الأشخاص المقيدة أسمائهم بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين وهم :

المحاسبون والمراجعون - المحاسبون والمراجعون تحت التمرين - مساعدو

المحاسبين ومساعدو المراجعين .

د - المحامون

ويشترط فى حالة حضور غير أصحاب الشأن يجب أن يكون الحاضر من

المذكورين بالبندين (ب ، ج) موكولاً من صاحب الشأن بتوكيل رسمى مسدد عنه رسم

الدمغة المقرر بقانون الدمغة سواء فى ذلك الأقارب لغاية الدرجة الرابعة وأزواجهم أو

الأشخاص المقيدة أسمائهم بالسجل العام للمحاسبين أو المحامين.

ويحق أن ينوب المحاسبون والمراجعون بعضهم عن البعض فى الحضور أمام

مصلحة الضرائب ولجان الطعن ، شأنهم فى ذلك شأن المحامين طالما أن هناك توكيلاً

صادراً من صاحب الشأن إلى الوكيل الأسمى .

وليس للوكلاء من الأقارب أن ينيبوا عنهم غيرهم إلا إذا كان التوكيل الصادر إليهم من صاحب الشأن يسمح بذلك وكان هذا الغير إما من الأشخاص المقيدة أسماؤهم بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين أو من المحامين ، وإما من أقارب صاحب الشأن إلى الدرجة الرابعة وأزواجهم .

هـ - الأوصياء عن القصر : ويتعين عندما يتقدم الأوصياء عن القصر للإتفاق مع المصلحة على تقدير الأرباح أو للتصالح معها بصفتهم هذه فى النزاع على تقدير الأرباح فى هذه الحالة يتعين التأكد من حصول الأوصياء على إذن المحكمة الحسبية المختصة فى القيام بالتصرفات المنصوص عليها فى المادة 20 من القانون 99 لسنة 1947 بالمحاكم الحسبية ، إذ بغير هذا الإذن تكون الاتفاقات التى يعقدها الأوصياء عرضة للإبطال .

لذا نوجه النظر إلى أن جميع ما ورد بالكتاب الدورى رقم (35) لسنة 1956 مازال سارى المفعول وألا يسمح لغير الوارد ذكرهم فى هذا الكتاب بالحضور سواء مع الممولين أو بدونهم للتكلم والمناقشة مع المختصين فى أى من فروع المصلحة خاصة تلك التى لها اتصال مباشر بالمولين كالمأموريات ولجان الطعن ولجان إعادة النظر وسوف يؤخذ بشدة أى اتصال يتم بالمختصين من غير المسموح لهم بالحضور أمام تلك الجهات 0 "

- كما صدر الكتاب الدورى رقم (29) لسنة 1988 فى 1988/8/22 بخصوص مطالبة الحاضرين 00 عن 0 أو 000 مع الممولين بإبراز بطاقة شعبة المحاسبين والمراجعين :

" إيماء لاجتماع نقابة التجاريين المنعقدة فى 1988/8/20 والذى انتهى بطلب رئيس شعبة المحاسبين بالنقابة بتعاون المصلحة مع النقابة فى إصدار تعليمات واضحة للعاملين بمصلحة الضرائب (رؤساء المأموريات ، المأمورين ، اللجان الداخلية ، رؤساء وأعضاء لجان الطعن) بضرورة مطالبة السادة الحاضرين عن أو مع الممولين بإبراز البطاقة الصادرة حديثاً من شعبة المحاسبين والمراجعين .

وذلك بهدف التأكد من أن الحاضر له صفة قانونية بالإضافة إلى جدية الحصر للمحاسبين نظراً لوجود رقم البطاقة الضريبية للحاضر فى البطاقة الصادرة من النقابة ورقم ملفه الضريبى بالمأمورية المختصة مما يسهل على أمناء السر عند تحرير

الكشوف الشهرية طبقاً للتعليمات السابق صدورها في حصر السادة الحاضرين سواء كانوا محاسبين أو محامين⁰

وغنى عن البيان أن هذا يطبق أيضاً على السادة المحامين الحاضرين مع أو عن الممولين رجاء تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة "

ملحوظة :

نظراً لعدم مخالفة ما جاء بالكتاب الدورى رقم 7 لسنة 1987 وكذلك الكتاب الدورى 29 لسنة 1988 لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية لذلك يتعين العمل بما جاء بهذه الكتب الدورية⁰

* سداد الرسوم المقررة

ينص البندين ثانياً وثالثاً من اللائحة المالية للميزانية (بشأن رسوم استخراج الشهادات و الصور والمستخرجات) على أنه :

" ثانياً - أ - رسم نسخ 500 مليم

ب - ضريبة دمغة نوعية على كل ورقة أو مستخرج أو صورة 0

ج - رسم تنمية الموارد المقررة 0

د - أية رسوم أخرى بمقتضى قوانين أو لوائح خاصة 0

ثالثاً - إذا كانت الصورة أو الملخص تستلزم بحثاً في مستندات أو سجلات خاصة بسنة أو أكثر، فينبغى تحصيل رسم إضافي بواقع 250 مليم عن كل سنة يراد الكشف فيها "

• هذا وقد أصدرت المصلحة في 9 سبتمبر 1986 التعليمات التنفيذية للفحص رقم

42 لسنة 1986 بشأن الرسوم الواجبة التحصيل على البيانات و الصور

والشهادات التي يمكن إعطاؤها للممولين، حيث جاء بها ما نصه :

" 1 - أن الرسوم الواجبة التحصيل على البيانات والصور والشهادات التي أجازتها

التعليمات التفسيرية رقم (2) المشار إليها للمأموريات إعطاءها للممولين دون

الرجوع إلى مجلس الدولة - طبقاً لما تنص عليه المادة 258 من اللائحة المالية

للميزانية والمادة 40 (1) من القانون 111 لسنة 1980 والفقرة رقم 9 من المادة

الأولى من القانون 147 لسنة 1984 بشأن رسم تنمية موارد الدولة ببيانها كالاتي:-

أ - 500 (خمسمائة مليم) رسم نسخ 0

ب 150 (مائة وخمسون مليمياً) ضريبة دمغة نوعية عن كل ورقة 0

ج 0.050 (خمسون مليماً) رسم تنمية موارد عن كل ورقة 0
د -0.250 (مائتان وخمسون مليماً) رسم بحث عن كل سنة يراد الكشف عنها
(إذا كانت الصورة أو الملخص تستلزم بحثاً في مستندات أو سجلات خاصة بسنة أو
أكثر يتم تحصيل هذا الرسم عن كل سنة منها) 0

2 - أن الرسم المشار إليه بالمادة 81 من القانون 91 لسنة 2005 بإصدار قانون
الضريبة على الدخل والمنصوص عليه بالمادة 101 من اللائحة التنفيذية لهذا
القانون (خمسة جنيهاً) يقتصر تحصيله فقط في حالة طلب الممول إخطاره
بالضرائب المستحقة عليه حتى آخر سنة ضريبية في إحدى الحالات الثلاثة الآتية :

- أ -التوقف عن مزاولة النشاط نهائياً 0
 - ب -تنازل الممول عن كل منشأته 0
 - ج -رغبة الممول في مغادرة البلاد نهائياً 0
- وعلى المأموريات الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة 0 "

يتضح من ذلك أن الرسوم المقررة على استخراج الشهادات والصور والمستخرجات
كالآتي:

- أ -رسم نسخ للشهادة أو الصورة أو المستخرج 500 مليم 0
- ب أية رسوم أخرى بمقتضى قوانين أو لوائح ، طبقاً لنص المادة 81 من قانون
الضريبة على الدخل والمادة 101 من اللائحة التنفيذية للقانون يسدد رسماً قدره
خمس جنيهاً في حالات المغادرة وتحويل الأموال 0
- ج - يحصل رسم بحث بواقع 250 مليم عن كل سنة بحث في الحالات التي تكون
الصورة أو الملخص تستلزم بحثاً في مستندات أو سجلات خاصة بسنة أو أكثر
يقضي البند سادساً من المادة 258 من اللائحة المالية للميزانية على أنه :
" سادساً : إذا لم يأت بحث المصلحة بالغرض المقصود ، وكذلك إذا عدل
المطالب عن طلبه فلا يرد إليه الرسم الذي يكون قد دفعه وفقاً لحكم الفقرتين ثانياً ،
ثالثاً من هذه المادة سواء كان عدوله قبل عمل المباحث التمهيدية أو بعده " 0
يتضح من هذا النص أنه:

قد يأتى في بعض الأحيان بحث المصلحة بنتائج غير التي ينشدها الممول
ويقصدها في طلبه للصورة أو البيان أو الشهادة ، وأيضاً قد يعدل الطالب عن طلب
الصورة أو البيان أو الشهادة فإنه هنا لا يرد للطالب الرسوم التي يكون قد دفعها سواء
قد بدأت المصلحة في بحث طلب الممول أو بعد البت في طلب الممول 0

تجميع البيانات المطلوبة :

يتم تجميع البيانات المطلوبة عن طريق إخطار الشعب المختصة للإفادة بالبيانات ، فقد يقدم الممول طلباً بالموقف الضريبي عن سنوات معينة ، وهنا يتعين إخطار شعبة الفحص لبيان موقف هذه السنوات من الفحص وكذا إخطار شعبة الحجز لبيان ما تم سداؤه من الضريبة المستحقة عن هذه السنوات ويتم تجميع رد شعبي الفحص و الحجز وتدوينها في صلب الشهادة 0

وبالتالي فإنه يختلف إخطار الشعب المختصة حسب اختلاف طلب البيان أو الصورة أو الشهادة فقد تكون شعبة الدمغة أو شعبة المرتبات أو الخصم والإضافة أو الحصر هي المختصة بالرد على طلب البيان أو الصورة أو الشهادة 0

بيانات الشهادة واعتمادها وتسليمها

* بيانات الشهادة : لابد أن تشتمل الشهادة على عدة بيانات أهمها أسم المأمورية التي أصدرت الشهادة ، وأسم الممول ورقم ملفه ونوع نشاطه ومقره ، ورقم قسيمة سداد الرسوم المستحقة وتاريخها وموضوع الطلب 0

* تحرير الشهادة واعتمادها : يتم تحرير الشهادة بمعرفة مأمور القضايا ، وعند التحرير يجب مراعاة عدم ترك أية فراغات في الشهادة ، كما أنه يجب تفقيط الأرقام المدونة بها ، وعدم إجراء أي كشط أو تحشير بالشهادة 0

وفي النهاية يتم التوقيع على هذه الشهادة من المأمور والمراجع ومدير شئون الفحص ومدير عام المأمورية ، وبعد ذلك يتم ختمها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمأمورية 0

وسنعرض في الصفحة التالية نموذج للشهادة :

مصلحة الضرائب المصرية
منطقة ضرائب 0000000
مأمورية ضرائب 000000
شعبة القضايا 000000000

شهادة 000000

بناء على طلب الممول / 0000000000 الوارد للمأمورية برقم

0000000000

بتاريخ / / 200 بشأن الإفادة عن الموقف الضريبي لنشاطه

الكائن ملف ضريبي رقم / / / عن (الموضوع)

تشهد (تفيد) المأمورية بأن الممول المذكور من ممولي الضريبة على دخل

الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية وأنه يحاسب بالملف

المشار إليه وقد تمت محاسبته وربط الضريبة عليه عن السنوات من 200 إلى

200 وقام بسدادها بالكامل 0

وقد تحررت هذه الشهادة بناء على طلب (أو طلب وكيله) بعد سداد الرسوم

المستحقة بالقسيمة رقم 000000000000 بتاريخ / / 200

المأمور المراجع مدير عام القضايا المدير العام

تختم بخاتم شعار الجمهورية 0

* تسليم الشهادة :

يتم تسليم الشهادة إلى الممول نفسه إذا كان بالغاً عاقلاً غير محجور عليه ، أو

الوكيل أو النائب إذا كان الممول غائباً ، أو الوالي أو الوصى إذا كان الممول قاصراً ،

أو القيم إذا كان الممول معتوهاً أو محجور عليه ، أو المساعد القضائي إذا كان

الممول ذا عاهة ولا يستطيع تحرير الشهادة 0

ملخص :

تناولنا في هذا الموضوع مفهوم الالتزام بمراعاة سر المهنة الذي حرص المشرع الضريبي عليه حفاظاً على أسرار الممولين ، وفي هذا المجال تناولنا الحالات التي لا يعتبر إعطاء البيانات فيها إفشاء للسرية 0

وقد تعرضنا بعد ذلك تفصيلاً للحالات المصرح فيها بإعطاء الصور أو الشهادات موضحين البيانات و الصور والشهادات التي يمكن إعطاؤها للممولين دون الرجوع إلى مجلس الدولة 0

وانتقلنا بعد ذلك إلى إيضاح إجراءات إعطاء البيانات و الشهادات 0 وفي النهاية أوضحنا البيانات التي تحتوى عليها الشهادة وكيفية تحريرها وتوقيعها واعتمادها ممن له سلطة الاعتماد 0



كتاب دوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات

في إطار سعى وزارة المالية نحو وضع ضوابط وآلية تضمن سرعة التصرف في الأحرار والمضبوطات والأشياء المودعة بالجهات الشرطية ، وتنظيم إجراءات ورسوم استخراج الشهادات والصور والمستخرجات من الأوراق والدفاتر الرسمية .

فقد صدر قرار وزير المالية رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٩ في ٢٤/٧/٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام المادتين (٣٤٢ ، ٤٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات - المعتمدة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢ - وذلك على النحو الآتي :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة (٣) من المادة (٣٤٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات النص الآتي :

" الأحرار العينية والأشياء المضبوطة أو المودعة بالجهات الشرطية والتي انتهت مدة حفظها وفقا لنص المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية أو التي يحكم بمصادرتها تؤول ملكيتها للدولة ، وتسلم لوزارة المالية المستندات الخاصة بها فور انتهاء مدة الحفظ دون حاجة إلى حكم أو أمر يصدر بذلك ، وتتولى الوزارة اتخاذ إجراءات التصرف فيها ، ويجوز لها استلام تلك الأحرار والأشياء ونقلها إلى الأماكن التي تحددها ، عدا الأسلحة وأجزائها وذخائرها والتي يتم التصرف فيها طبقا للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .

ويكون لمالك الأشياء القابلة للتلف أو التي يستغرق حفظها نفقات تستغرق قيمتها الحق في المطالبة بالتأمين الذي يبيع به وفقا لنص المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بعد خصم النفقات والمصروفات التي تم إنفاقها لأغراض الحفظ والتخزين والبيع " .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصي البندين (ثانيا) ، و (ثالثا) من المادة (٤٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ،

البندين الآتيان :

ثانيا :

(أ) يحصل مبلغ خمسة جنيهات مقابل النسخ والتصوير عن كل ورقة من أوراق المستخرج أو الصورة المطلوبة .

(ب) رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

(ج) أي رسوم أخرى تفرضها التشريعات السارية .



ثالثا :

إذا كانت الصورة أو الملخص تستلزم البحث في مستندات أو سجلات خاصة بسنة أو أكثر فيحصل مقابل إضافي مقداره خمسة جنيهاً عن كل سنة .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى المادة (٤٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فقرة جديدة ، نصها الآتي :
" تضاف المتحصلات المنصوص عليها في هذه المادة إلى (بند المحصل مقابل تأدية خدمات بالموازنة العامة للدولة - إيرادات باب ثالث - إيرادات أخرى - كود ١١٣٢٠١٢٦) " .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلانهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس

تحريراً في : ٢٠١٩ / ٧ / ٢٨

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

مدير عام الإدارة

" محاسب / نادية حسن الحداد "

المستشار
م. م. م. م.

وزارة المالية

قرار رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات

المعتمدة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعتمدة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة (٣) من المادة (٣٤٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات

النص الآتى :

«الأحراز العينية والأشياء المضبوطة أو المودعة بالجهات الشرطية والتي انتهت مدة حفظها وفقاً لنص المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية أو التي يحكم بمصادرتها تؤول ملكيتها للدولة ، وتسلم لوزارة المالية المستندات الخاصة بها فور انتهاء مدة الحفظ دون حاجة إلى حكم أو أمر يصدر بذلك ، وتتولى الوزارة اتخاذ إجراءات التصرف فيها ، ويجوز لها استلام تلك الأحراز والأشياء ونقلها إلى الأماكن التي تحددها ، عدا الأسلحة وأجزائها وذخائرها والتي يتم التصرف فيها طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .

ويكون لمالك الأشياء القابلة للتلف أو التى يستغرق حفظها نفقات تستغرق قيمتها الحق فى المطالبة بالثمن الذى بيعت به وفقاً لنص المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بعد خصم النفقات والمصروفات التى تم إنفاقها لأغراض الحفظ والتخزين والبيع .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصى البندين (ثانياً) ، و(ثالثاً) من المادة (٤٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، البندان الآتيان :
ثانياً :

(أ) يُحصل مبلغ خمسة جنيهاً مقابل النسخ والتصوير عن كل ورقة من أوراق المستخرج أو الصورة المطلوبة .

(ب) رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

(ج) أى رسوم أخرى تفرضها التشريعات السارية .

ثالثاً :

إذا كانت الصورة أو الملخص تستلزم البحث فى مستندات أو سجلات خاصة بسنة أو أكثر فيحصل مقابل إضافى مقداره خمسة جنيهاً عن كل سنة .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى المادة (٤٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فقرة جديدة ، نصها الآتى :
«تُضاف المتحصلات المنصوص عليها فى هذه المادة إلى (بند المحصل مقابل تأدية خدمات بالموازنة العامة للدولة - إيرادات باب ثالث - إيرادات أخرى - كود ١١٣٢.١٢٦)» .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٧/٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط

مذكرة

للمعرض على السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة - رئيس المصلحة

بشأن

مدى أحقية النيابة العامة (نيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال)

فى الإطلاع أو الحصول على بيانات من ملفات الممولين

تخلص واقعات الموضوع فى أنه:

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢ د وبرقم ٣٣٣٧ . ورد للإدارة العامة للتفتاوى كتاب الإدارة العامة لعمالية أجا رقم ١٢٢٤ المؤرخ فى ١٦/١١/٢٠٢٢ والذي تطب فيه الإفادة بالرأى الفتوى عن مدى أحقية النيابة العامة (نيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال) فى الحصول على صورة رسمية من الملف الضريبى رقم ١/٤٨/٥٥٢/٥٧٨٤ باسم الممول / عادل على محمود الشربى وفقاً لكتابتها المؤرخ ١٩/١٠/٢٠٢٢ . وذلك بمناسبة التحقيقات التى تجريها النيابة المذكورة آنفاً فى القضية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ حصر غسل أموال . وبدراسة هذا الموضوع نتشرف بعرض الآتى :

لما كانت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته قد نصت على أن كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه سر خصوصى. التمس عليه فافشاء فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك . يعاقب بانحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى.

ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانوناً بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ . ٢٠٣ . ٢٠٤ . ٢٠٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية . والتي بعد إنقائها تقابل المواد ٦٥ . ٦٦ . ٦٧ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية . والتي نصت المادة (٦٦) منها على أنه " لايجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته.....

لما كان ذلك . فإنه ومن ثم فقد ألقى المشرع على عاتق موظفى مصلحة الضرائب المصرية دخل من لهم شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب - بوصفهم من الأمناء الضرورىين على السر- واجب الإلتزام بسر المهنة فى إطار الضرائب . فحظر عليهم إفشاء أى بيانات أو معلومات خاصة بالمولين . حيث نص على ذلك فى الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون الإجراءات الضريبية

٢٦٦٥
٢٠٩/١١/٢٧

الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ (تقابليها المادة ١٠١١ المضافة من قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته) والتي تقتضي بأن يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضريبة المضمومة عليها في القانون الضريبي أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراجعة سرية المهنة.

كما حظر المشرع أيضا على موظفي مصلحة الضرائب المصرية دخول معن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره لا في الأحوال المصرح بها قانون (الفقرة الثانية من المادة ٦ من ذات القانون).

وعلى ذلك ولما تقدم، فإنه لا يجوز لموظفي مصلحة الضرائب المصرية دخول إعطاء أي بيانات متعلقة بسر المهنة (أي في مجال الضرائب) للغير - سواء كان هذا الغير هو سلطة التحقيق أو لقطاع أو أي جهة أخرى، أو كان من الأفراد العاديين - أو حتى الإطلاع عليها إلا في الأحوال التالية:

١. موافقة الممول (صاحب السر) أو وكالة ترسمي على ذلك .
فقد استقر قضاء النقض على أنه لا عقاب بمقتضى نص المادة (٣١٠) عقوبات على قضاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر.

(الطعن بالنقض رقم ١٨٣٢ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/٩)

(فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى التشريع بمجلس الدولة رقم ٩٢٦ في ١١/٨/١٩٦٠ - منف رقم ١٣/٨/٦٨ - جلسة ١٩٦٠/٨/١٠)

٢. إذا كان ذلك الغير من الجهات التي يتضمن قانون إنشائها نصاً صريحاً يجيز لها حق طلب البيانات أو الملفات أو الأوراق من الجهات التي تعتبر البيانات التي تتداولها سرية (ومن بين تلك الجهات الأخيرة مصلحة الضرائب المصرية كدخل) أما الجهات الأولى والتي لها الحق في طلب البيانات السرية، فمن بينها هيئة الرقابة الإدارية (لقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٥ م، وإدارة الكسب غير المشروع (القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥) والنيابة الإدارية (القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨)..... إلخ.

٣. في حالة صدور حكم قضائي واجب النفاذ . يلتزم المصلحة (الإدارة العامة للأمور المصرية الضرائب المختصة) بإعطاء تلك البيانات.

ولما كان قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته، وقانون السلطة القضائية رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، والقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال وتعديلاته، قد جاؤا خلواً من أي نص يلزم مصلحة الضرائب المصرية لدخول بإعطاء أي بيانات ضريبية أو حتى الإطلاع عليها، فإنه ومن ثم لا يوجد بين أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وقانون الإجراءات الجنائية أو قانون السلطة القضائية، ما يوجب على الموظفين العموميين الإذلاء لأي النيابة العمومية أو لأي غيرها من الهيئات القضائية بما أوجب له القانون سرية معينة. وقد منع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الملغى المادة ٨٤ منه

لانتزاد إليها مادام لا يوجد نص صريح يعطيهما هذا الحق.

ولا يفتر من ذلك لقول بأن موظف مصلحة الضرائب يلتزم إذا ما علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة عنها وفقا لحكم المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية. وأن النيابة ذاتها ملتزمة بالمحافظة على سرية ما يودع لديها من أسرار تزود بها أو تكشف لها وتخرج عن نطاق الجريمة التي تنتهي إلى قيامها في حالة قيام جريمة طبق المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذا لقول من شأنه أن يهدر جمع النصوص القانونية التي توجب على موظفي الضرائب المحافظة على سر المعينة وأن التزام النيابة بالمحافظة على سرية ما يودع لديها من أسرار لا يعنى أيضا أن يباح لمصلحة الضرائب إفشاء أسرارها لها لأن كل سلطة مطلوبة بالمحافظة على السرية في نطاق عملها مادام القانون إلزامها بذلك وأن فلتسبب لها يكون لديها من بيانات هو إفشاء لسرية عملها حتى ولو كان ذلك لسلطة أخرى ملزمة بالمحافظة على سرية بياناتها.

افتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٥٥٢ : بتاريخ ٢١ : ١٤٩٠ هـ - جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٩٠ - ملف رقم ٣٧ / ٢ / ٥٠٠

لما كان ذلك فإنه ومن ثمة لا يكون للقضاء الحق في إعفاء الموظف المنتزاد بالسرية من ذلك الانتزاد وهذا يعد نتيجة حتمية لحكم المادة (٣١٠) عقوبات سالفه البيان. ومعنى هذا أن الامتلاء على الأسرار من بين الموظفين غير المتزمين بالكشف عما في حوزتهم من معلومات تتعلق بالأفراد إلى القضاء. كما أن هؤلاء الموظفين والذين من بينهم موظفي مصلحة الضرائب المصرية دخل (الامتلاء على السر) يمتنع عليهم أداء الشهادة (سواء أمام سلطة التحقيق كالحالة محل الدراسة - أو أمام المحكمة المختصة) في أمر متعلق بسر المعينة (مادة ٢٨٧ إجراءات جنائية. مادة ٦٦ إثبات). كما أن سلطة التحقيق - كالحالة محل الدراسة - وكذلك المحكمة ليس لهما الحق في الإطلاع على مستندات يغلّفها الانتزاد بالسرية (مادة ٩٩ إجراءات جنائية).

هذا وبالبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز لمصلحة الضرائب المصرية (الإدارة العامة للأمور ضرائب أجا) القيام بموافقة النيابة العامة (نيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال) بما نطلبه من بيانات أو مستندات أو أوراق خاصة بالعمول المذكور أنفاً لدى المصلحة أو حتى الإطلاع عليها باعتبار النيابة العامة (المختصة) في هذه الحالة من الغير المحظور عليهم الإطلاع أو الحصول على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره من ملفات الممولين. كون ذلك يعد إفشاء لسر المعينة المنصوص عليه بالمادة ٦٩ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ م وتعديلاته. مما يتعرض معه المتسبب في ذلك للوقوع تحت طائلة العقاب بمقتضى نص المادة (٣١٠) عقوبات الحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري ... المادة ٦٩/د من قانون الإجراءات الضريبية الموحد أنف الذكر ومن ثم يحظر على موظفي مصلحة الضرائب المصرية "دخول" (الإدارة العامة للأمور ضرائب أجا - المختصة) الحضور أمام جهة التحقيق (نيابة الشئون الاقتصادية وغسل الأموال) في الحالة المعروضة وذلك

لإدلاء بأية معلومات أو بيانات أو لإعطائها أية بيانات أو مستندات خاصة بالعمولين ، إذ يقتضيه أداء الشهادة في أمر متعلق بسمر العهدة (المادة ٢٨٧ إجراءات جنائية، المادة ٦٦ أ.ش.أ) على النحو سابق الانضاج

وقد استقر على الرأي أعلاه مكتب معالي وزير الداخلية ، وكذا السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة - رئيس المصلحة في العديد من الآراء العمالية بعدم تمكن النيابة العامة (المختصة) من الحصول على أية بيانات أو معلومات أو مستندات أو حتى الاطلاع عليها .

هذا ، وقد ترون سيادتكم التفضل بالموافقة على ما انتهى إليه الرأي أعلاه ، وذلك حتى يحسنى لنا مخالطة الإدارة العامة لعمورية تفراب أجا (المختصة) لاتخاذ اللازم في ضوء الرأي لف الذكر والوارد بالمذكرة العالمة.

والأمر مفوض

تحريرا في: ٢٠٢٢/١١/٢٠ م

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة لمراقبة
تتكون مقتويات
د/ ابراهيم عبد الحيد

مدير عام
الإدارة العامة للفتاوى
د/ أمية محمد علال

وكيل الإدارة
د/ حسين الامام

مدير إدارة
الفتاوى والآراء
الضريبية
د/ أسامة رجب

باحث
أ. م. م. م.

لرعاية
حقوقا للفقراء والمهمشين
والدوائر والهيئات
المعمولة بها
لهذا امرت به
١١